

بحار الأنوار

[248] على دين الله وطريقته إلا من تحت حد السيف فوق رقابكم، إن الناس بعد نبي الله صلى الله عليه وآله ركب الله به سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلا وهو مجرف عما نزل به الوحي من عند الله، فأجب يرحمك الله من حيث تدعى إلى حيث ترعى حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استئنافاً، وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفيت وسعيت فسخت ما أهلت به وقلبت الحج عمرة أحلت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفرداً إلى منى، وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا، أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة، وإنما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على إحرامه ليسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله، ومحله المنحر بمنى، فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيّق صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين. بيان: قوله عليه السلام: وإن يحمد أمره كلمة " إن " وصلية أي وإن حمد أمره، كما في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: وإن لم يحمد. وهو الظاهر كما لا يخفى. قوله: هذا التنزيل أي إنما نزل من عند الله كل سفينة صالحة، وقد ذكر المفسرون أنها قراءة أهل البيت عليهم السلام. والقمقام: البحر والمراد هنا الكبير منه. وزخر البحر: طمى وتملاً. قوله عليه السلام: في آثار ما يأذن الله أي يجمع الراعي بينها بعد أن يأذن الله له، والمرفوع في " يأتيها " راجع إلى الله أو إلى الراعي، والمنصوب إلى الغنم، والباء: للتعدية. قوله عليه السلام: لأنكر أهل التصابر في بعض النسخ: لأنكم أهل التصابر فيكم ذلك اليوم إنكاراً شديداً، وظاهر أنه تصحيف، ويمكن أن يتكلف بتقدير جزاء الشرط، أي لرأيتم أمراً عظيماً ثم علل ذلك بأنكم تتكلفون الصبر في هذا اليوم وفي ذلك اليوم تنكرون إنكاراً شديداً، وقال السيد الداماد قدس سره: لام التعليل الداخلة على " أن " باسمها وخبرها على ما في أكثر النسخ